

مجلس الإدارة

الدورة 344، جنيف، آذار/ مارس 2022

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٢
الأصل: إنكليزي

البند السادس من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بإدراج ظروف العمل الآمنة والصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل مشروع قرار

غرض الوثيقة

وفقاً للقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١)، تقترح هذه الوثيقة مشروع قرار يعدل إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ليدرج ظروف العمل الآمنة والصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لكي ينظر فيه المؤتمر في الدورة ١١٠ (٢٠٢٢) (انظر مشروع القرار في الفقرة ٣٧).

الهدف الاستراتيجي المعني: الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٧: حماية مناسبة وفعالة للجميع في العمل. الحصيلة ٧-٢: زيادة قدرة الدول الأعضاء على ضمان ظروف عمل آمنة وصحية.

الانعكاسات السياسية: الانعكاسات على جدول أعمال دورة المؤتمر لعام ٢٠٢٢ وما بعدها.

الانعكاسات القانونية: التعديل المقترح على إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨ ليدرج ظروف العمل الآمنة والصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: رهنأ بقرار وإرشادات مجلس الإدارة، إعداد تقرير ومشروع قرار لتقديمهما إلى الدورة ١١٠ للمؤتمر (٢٠٢٢).

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.337/PV؛ الوثيقة GB.337/INS/3/2؛ الوثيقة GB.341/PV؛ الوثيقة GB.341/INS/6؛ الوثيقة GB.343/INS/PV؛ الوثيقة GB.343/INS/6.

المقدمة ◀

١. وفقاً لبنود خارطة الطريق الإجرائية المنقحة للنظر في إدراج ظروف عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،^١ نظر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) في وثيقة بشأن المسائل المتعلقة بالإجراء والأشكال المحتملة لقرار مؤتمر العمل الدولي، بما في ذلك إدراج بند تقني في جدول أعمال الدورة ١١٠ (٢٠٢٢) للمؤتمر. وتناولت مناقشة مجلس الإدارة، من بين أمور أخرى، اتفاقية (اتفاقيات) السلامة والصحة المهنية التي يتعين الاعتراف بها على أنها اتفاقيات أساسية والصياغة الدقيقة الواجب استخدامها لتحديد المبدأ الأساسي الإضافي والآثار القانونية لمراجعة إعلان عام ١٩٩٨ على الاتفاقات التجارية ثنائية ومتعددة الأطراف.
٢. وقرر مجلس الإدارة أن يقوم بما يلي:
 - (أ) إدراج بند على جدول أعمال الدورة ١١٠ (٢٠٢٢) للمؤتمر بشأن إدراج ظروف عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، من خلال تعديل الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨؛
 - (ب) الطلب من المدير العام أن يعد للدورة ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢) لمجلس الإدارة مشروع قرار لينظر فيه المؤتمر في دورته ١١٠ (٢٠٢٢) بناءً على الإرشادات والآراء المُعرب عنها أثناء مناقشة الوثيقة GB.343/INS/6؛
 - (ج) الطلب من المكتب أن يعد للدورة ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢) لمجلس الإدارة وثيقة معلومات أساسية تعالج المسائل التي أثرت في المناقشة، بما في ذلك:
 - "١" المصطلحات الواجب استخدامها مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها مجلس الإدارة؛
 - "٢" الاعتراف بالصك (الصكوك) بشأن السلامة والصحة المهنية باعتبارها صكوكاً أساسية، بغية إعداد مقترحات لاتخاذ قرار في الدورة ١١٠ (٢٠٢٢) للمؤتمر؛
 - "٣" الآثار القانونية المحتملة المباشرة وغير المباشرة على الاتفاقات التجارية القائمة التي أبرمتها الدول الأعضاء؛
 - (د) الطلب من المكتب تنظيم مشاورات غير رسمية بشأن المسائل المذكورة أعلاه قبل الدورة ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢) لمجلس الإدارة.
٣. ويمكن تلخيص الآراء المعرب عنها خلال مداوات مجلس الإدارة حول النقاط التالية. أولاً، كان هناك إجماع على ضرورة إحراز تقدم من خلال اتخاذ قرارات مستنيرة وفي وقتها بهدف إدراج ظروف عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن شكل قرار المؤتمر الذي ينبغي أن يدخل تعديلاً محدداً على الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨ (إعلان عام ١٩٩٨) باعتبار ذلك أكثر الطرق فعالية للاعتراف بالسلامة والصحة المهنية كقناة إضافية من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
٤. وتم التوصل أيضاً إلى توافق في الآراء بشأن إدراج بند على جدول أعمال الدورة ١١٠ للمؤتمر بشأن تعديل الفقرة ٢ من إعلان عام ١٩٩٨. ولوحظ أنّ دمج جميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في صك واحد من شأنه أن يحافظ على وحدة إعلان عام ١٩٩٨ وحجتيه واتساقه، ومن شأنه أن يمنح السلامة والصحة المهنية نفس مستوى الاحترام والأهمية والترويج، الذي تتمتع به الفئات الأربعة الأخرى ومن شأنه أيضاً أن يسمح بالتطبيق المتسق لآلية المتابعة الترويجية الحالية.^٢ ولوحظ مع ذلك أنه سيكون من المهم إعطاء الإعلان المنقح عنواناً يسمح بتمييزه بشكل واضح عن الإعلان الأساسي.^٣

^١ الوثيقة GB.341/INS/6 والقرار.

^٢ الوثيقة GB.343/INS/PV، الفقرات ١٨٥ و ١٨٩ و ١٩٠-١٩٢ و ١٩٦ و ١٩٩.

^٣ الوثيقة GB.343/INS/PV، الفقرتان ١٩١ و ١٩٥.

٥. ثانياً، فيما يتعلق باتفاقيات السلامة والصحة المهنيين التي يتعين الاعتراف بها على أنها أساسية، لاحظت إحدى المجموعات أنه بالرغم من أهمية اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار التربوي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) على نطاق واسع، كان هناك ٣٠ صكاً آخر محدثاً بشأن هذا الموضوع. وأشارت أيضاً إلى أنّ عملية اختيار الصك أو الصكوك ذات الصلة ينبغي أن تبدأ على الفور بحيث تتاح أمام الهيئات المكونة فرصة لتحليل مضمونها قبل اتخاذ القرار.^٤
٦. وأشارت مجموعة أخرى إلى تفضيلها للاتفاقية رقم ١٥٥ واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)، حيث إنهما قننتا عدة مبادئ رئيسية وقدمتا إرشادات واضحة بشأن حقوق وواجبات كل من الحكومات وأصحاب العمل والعمال. كما أشارت إلى أنه يمكن لمجلس الإدارة أن يحدد الاتفاقيات ذات الصلة في دورته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢. ورأى عدد من الحكومات أنّ هذا القرار يمكن اتخاذه بعد إجراء مناقشة أوسع نطاقاً في مؤتمر العمل الدولي، في حين رأت حكومات أخرى أنه ينبغي، من حيث المبدأ، التوصل إلى اتفاق بشأن الصكوك في دورة مجلس الإدارة المنعقدة في آذار/مارس ٢٠٢٢ أو على أبعد تقدير في المؤتمر الذي سينعقد في حزيران/يونيه ٢٠٢٢ عند النظر في تعديل إعلان عام ١٩٩٨. وجرى التسليم بشكل عام بأنّ تحديد الاتفاقيات ذات الصلة يحتاج إلى دراسة متأنية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للمكتب توفير معلومات أساسية مفصلة.^٥
٧. ثالثاً، فيما يتعلق بالمصطلح الذي سيستخدم لتسمية المبدأ الأساسي الجديد، أشارت إحدى المجموعات إلى أنّ عبارة "ظروف عمل آمنة وصحية" قد أدرجت في القرار بشأن إعلان المئوية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، في حين أشارت مجموعة أخرى إلى أنّ عبارة "بيئة عمل آمنة وصحية" تتماشى مع الصكوك الحديثة لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيين.^٦ وأعربت الحكومات عن وجهات نظر مختلفة في هذا الشأن، لكنها اتفقت بشكل عام على ضرورة إجراء مناقشة متعمقة وعلى أنه ينبغي للمكتب أن يوضح بشكل أكبر المعنى والنطاق الدقيقين للعبارتين المطروحتين.^٧
٨. رابعاً، فيما يتعلق بالانعكاسات القانونية لإعلان عام ١٩٩٨ بصيغته المعدلة، على العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، وافق معظم أعضاء مجلس الإدارة على تحليل المكتب بأنّ قرار المؤتمر لن ينشأ عنه التزامات قانونية جديدة على الدول الأطراف في اتفاقات التجارة الحرة.^٨ ومع ذلك، رأى العديد من الحكومات ميزة في إدراج بند مناسب في قرار المؤتمر من أجل التوضيح أنّ إعلان ١٩٩٨ بصيغته المعدلة لن يؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في الاتفاقات التجارية القائمة.^٩ ولفتت إحدى المجموعات الانتباه إلى حقيقة أنّه بموجب القانون الدولي، يمكن أن تنشأ عن الإعلانات أحادية الأطراف في بعض الأحيان التزامات قانونية، وشددت على ضرورة إجراء تحليل شامل لتأثير الاعتراف بمبدأ أساسي إضافي على التجارة.^{١٠}
٩. وجرى إعداد هذه الوثيقة بناءً على طلب مجلس الإدارة لوضع مشروع قرار يستند إلى الإرشادات والآراء المعرب عنها أثناء مناقشة الوثيقة GB.343/INS/6. وتتناول الوثيقة بعض العناصر الرئيسية لقرار المؤتمر، لاسيما تعديل الفقرة ٢ من إعلان عام ١٩٩٨ وإدراج بند وقائي وإدخال تعديلات لاحقة على إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨ (إعلان عام ٢٠٠٨) والميثاق العالمي لفرص العمل ومعايير العمل الدولية الحالية. وتعالج بشكل منفصل في الإضافة (GB.344/INS/6 (Add.1)) المسائل الثلاث الأخرى، أي المصطلحات المستخدمة وصك (صكوك) السلامة والصحة المهنيين التي يتعين الاعتراف بها على أنها أساسية والآثار القانونية المحتملة على الاتفاقات التجارية القائمة.

^٤ الوثيقة GB.343/INS/PV، الفقرة ١٨٢.

^٥ الوثيقة GB.343/INS/PV، الفقرة ١٨٧.

^٦ الوثيقة GB.343/INS/PV، الفقرات ١٨٩-١٩٣ و١٩٥ و١٩٩ و٢٠٠.

^٧ الوثيقة GB.343/INS/PV، الفقرتان ١٨١ و١٨٧.

^٨ الوثيقة GB.343/INS/PV، الفقرات ١٩١-١٩٢ و١٩٥ و١٩٩ و٢٠٠.

^٩ الوثيقة GB.343/INS/PV، الفقرات ١٨٦ و١٩١-١٩٢ و١٩٥.

^{١٠} الوثيقة GB.343/INS/PV، الفقرات ١٩٠-١٩٢.

^{١١} الوثيقة GB.343/INS/PV، الفقرة ١٨٣.

١٠. ويرد في الملحق الأول نص مشروع القرار كأساس لمناقشات مجلس الإدارة مرفقاً بملحق يتضمن التعديلات المستتعبة المذكورة أعلاه على إعلان عام ٢٠٠٨ والميثاق العالمي لفرص العمل. ويقدم الملحق الثاني نص مشروع اتفاقية ومشروع توصية بشأن التعديلات المستتعبة على معايير العمل الدولية القائمة، والتي يمكن النظر فيها في دورة لاحقة لمؤتمر العمل الدولي.

◀ مشروع قرار المؤتمر

١١. وفقاً لقرار مجلس الإدارة القائل بأن إدراج ظروف عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ينبغي أن يأخذ شكل قرار مؤتمر يعدل إعلان عام ١٩٩٨ وليس إعلاناً منفصلاً قائماً بحد ذاته، يُقترح أن يدخل مشروع القرار المبدأ الأساسي الإضافي بشأن حماية [ظروف/ بيئة] عمل آمنة وصحية^{١٢} في فقرة فرعية جديدة (هـ) من الفقرة ٢ من إعلان عام ١٩٩٨، مباشرة بعد المبادئ الأساسية الأربعة المدرجة حالياً في تلك الفقرة.

١٢. وبما أنّ المبدأ الأساسي المعني يتقاسم نفس الأساس الدستوري مع المبادئ الأساسية القائمة (حيث أنّ ديباجة دستور منظمة العمل الدولية وإعلان فيلادلفيا يحتويان على إشارات صريحة إلى الحماية من الأمراض المهنية والإصابات الناشئة عن الاستخدام وحماية حياة وصحة العمال في جميع المهن بشكل مناسب)، سيكون من المناسب إضافته كمبدأ خامس منفصل في التعداد الحالي للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وهكذا، بموجب إعلان عام ١٩٩٨ بصيغته المعدلة، يعلن المؤتمر أنّ جميع الدول الأعضاء ملزمة بحكم عضويتها في المنظمة باحترام مبدأ حماية [ظروف/ بيئة] العمل الآمنة والصحية وتعزيزه وتحقيقه بحسن نية وبنفس الطريقة ونفس مستوى الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من إعلان عام ١٩٩٨، مع التذكير بأنّ حماية السلامة والصحة في الاستخدام والمهنة هي مسؤولية مشتركة بين الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وينبغي أن تبقى الصياغة المستخدمة للتعبير عن هذا المبدأ الأساسي الإضافي مرتكزة على أحكام دستور منظمة العمل الدولية مع مراعاة الاستخدام المعاصر على النحو المبين في معايير العمل الدولية الحديثة ذات الصلة.

١٣. ولن يسفر التعديل المقترح على الفقرة ٢ من إعلان عام ١٩٩٨ عن أية تغييرات أخرى في نص الإعلان، باستثناء كلمة "أربعة" (أي عدد فئات المبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان) التي سيتم استبدالها بكلمة "خمس" في الفقرتين ثانياً-ألف-٢ وثالثاً-ألف-١ من الملحق.

١٤. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إدخال التعديلات المستتعبة على إعلان عام ٢٠٠٨ والميثاق العالمي لفرص العمل؛ وترد تفاصيل تلك التعديلات في ملحق مشروع القرار. وفيما يتعلق بإعلان عام ٢٠٠٨ على وجه الخصوص، فإنّ إدراج [ظروف/ بيئة] عمل آمنة وصحية كمبدأ وحق أساسي خامس في العمل يعني بالضرورة أنه لم يعد مدرجاً ضمن الهدف الاستراتيجي بشأن الحماية الاجتماعية، بل ضمن الهدف الاستراتيجي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ومن شأن ذلك أن يتمشى مع أهداف ترشيد وإبراز ولاية منظمة العمل الدولية التي يقوم عليها تحديد أربعة أهداف استراتيجية في إعلان عام ٢٠٠٨. كما سيضمن ذلك معاملة جميع الفئات الخمس للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل بنفس الطريقة توخياً لوضوح واتساق إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وسوف يناقش مجلس الإدارة تأثير هذا التحول على الطرائق العملية للمناقشة المتكررة بشأن حماية العمال في عام ٢٠٢٣ والمناقشة المتكررة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في عام ٢٠٢٤، كجزء من متابعته لقرار المؤتمر.^{١٤}

١٥. وستكون هناك حاجة أيضاً إلى إدخال تعديلات محدودة على إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، ولكن على مجلس الإدارة أن يعتمدهما كجزء من متابعته لقرار المؤتمر.

^{١٢} مزيد من التفاصيل بشأن المصطلحات الواجب استخدامها، انظر الوثيقة (GB.344/INS/6(Add.1)، الجزء أولاً.

^{١٣} منظمة العمل الدولية، تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية لمساعدة الدول الأعضاء فيها فيما تبذله من جهود لتحقيق أهدافها في سياق العولمة: متابعة المناقشة حول تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية، وإمكانية النظر في وضع وثيقة ذات حجية، ربما في شكل إعلان أو أي صك ملانم آخر، إلى جانب أية إجراءات متابعة ملانمة والشكل الذي يمكن أن تتخذه، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٧ (٢٠٠٨)، الفقرتان ١٤ و٢٧.

^{١٤} بموجب الجزء الثاني (باء) من متابعة إعلان عام ٢٠٠٨، يقرر مجلس الإدارة طرائق المناقشات المتكررة.

١٦. وتمشياً مع الممارسات الصياغية للمكتب، يُقترح أن يحتفظ إعلان عام ١٩٩٨ المعدل بعنوانه الحالي مع إضافة عبارة "بصيغته المعدلة" في نهايته. ومن شأن ذلك أن يضمن ضرورة التمييز بين إعلان عام ١٩٩٨ الأصلي والنص المعدل لأسباب تتعلق بالوضوح واليقين القانوني. وتجدر الإشارة إلى أنّ المصطلح "منقح" يستخدم عندما يحل صك جديد تم التفاوض عليه محل صك سابق بأكمله، بينما تُستخدم عبارة "بالصيغة المعدلة" للإشارة إلى النسخة الموحدة للصك الذي خضع لتعديل واحد أو أكثر على أحكام محددة. وفي هذه الحالة الأخيرة، وبسبب طبيعته الموحدة، يحتفظ الصك بسنة اعتماده الأصلي، كما هي الحال بالنسبة لمعايير منظمة العمل الدولية الموحدة (على سبيل المثال، اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغته المعدلة أو وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥) بصيغتها المعدلة). ومن شأن إعطاء عنوان مختلف لإعلان عام ١٩٩٨ بصيغته المعدلة يليه عام الاعتماد "٢٠٢٢" أن يكون مناسباً لإعلان قائم بذاته.
١٧. وكما هو موضح بمزيد من التفصيل أدناه، سيتضمن مشروع القرار بنداً وقائياً مفاده أنّ إعلان عام ١٩٩٨ بصيغته المعدلة لا يمسّ بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الناشئة عن الاتفاقيات التجارية القائمة، أو بعبارة أخرى، أنّ أحكام العمل والإشارات الصريحة إلى إعلان عام ١٩٩٨ أو إلى المبادئ الأساسية والاتفاقيات الأساسية القائمة التي ترد في العديد من تلك الاتفاقيات التجارية قد لا يتم تفسيرها بشكل تطوري لتشمل التزامات ملزمة فيما يتعلق بحماية [ظروف/ بيئة] العمل الآمنة والصحية.
١٨. ووفقاً لقرار مجلس الإدارة، من المتوقع أن يحدد المؤتمر في دورته القادمة الصك (الصكوك) بشأن السلامة والصحة المهنيين التي ينبغي تصنيفها على أنها صكوك أساسية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثماني المدرجة حالياً على هذا النحو.^{١٥} ووفقاً لذلك، سيقوم مشروع القرار بتحديد الاتفاقية أو الاتفاقيات التي ينبغي اعتبارها من الآن فصاعداً "أساسية" بمفهوم إعلان عام ١٩٩٨ بصيغته المعدلة، أي الاتفاقيات التي تشير إلى المبدأ الدستوري لحماية [ظروف/ بيئة] العمل الآمنة والصحية وتطوره في شكل حقوق محددة ومعترف بها كاتفاقيات أساسية داخل المنظمة وخارجها. علاوة على ذلك، ستعمل الاتفاقية أو الاتفاقيات المحددة على توجيه المساعدة التقنية لمنظمة العمل الدولية وتطبيق آلية المتابعة الترويجية من خلال الاستعراض السنوي والتقارير المعدة للمناقشات المتكررة.
١٩. وفي هذا الصدد، من المهم التذكير بأنّ مشروع القرار لن ينشئ مبدأً دستورياً جديداً ولكنه سيعترف ببساطة أو يؤكد رسمياً أنّ مبدأً دستورياً قائماً ينبغي الاعتراف به من الآن فصاعداً باعتباره ذا أهمية أساسية لتحقيق أهداف المنظمة. وبالتالي، سيكون للقرار تأثير "إعلاني" وليس "تأسيسي" أو كما جرى التأكيد عليه بالإشارة إلى إعلان عام ١٩٩٨ نفسه، "الحقوق الأساسية ليست أساسية لأنّ الإعلان ينص على ذلك، بل الإعلان ينص على ذلك لأنها أساسية".^{١٦}
٢٠. وأخيراً، إن عملية تحديث الإحالات إلى إعلان عام ١٩٩٨ أو إلى الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية الواردة في صكوك العمل الدولية الحالية، تستلزم اعتماد اتفاقية مراجعة وتوصية مراجعة في دورة مقبلة للمؤتمر. وعليه، يُقترح أن يدعو مشروع القرار مجلس الإدارة إلى اتخاذ الإجراء المناسب في هذا الصدد. ويرد في الأقسام التالية المزيد من التفسيرات المفصلة.

إدراج بند وقائي

٢١. كما هو مبين أعلاه، أثناء المناقشات في الدورة ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) أشار العديد من أعضاء مجلس الإدارة إلى أنه سيكون من المجدي أن يشير إعلان عام ١٩٩٨ بصيغته المعدلة بوضوح وبعبارة مناسبة - في شكل بند وقائي - إلى أنّ حقوق والتزامات الدول الأعضاء الناشئة عن الاتفاقيات التجارية الثنائية أو متعددة الأطراف التي هي طرفاً فيها ستبقى على حالها.
٢٢. وكثيراً ما تُدرج البنود الوقائية، المعروفة أيضاً باسم "بنود التنازع" أو "بنود التوافق"، في المعاهدات لتنظيم العلاقة بين الاتفاق الدولي الذي يستخدم مثل هذه البنود والمعاهدات الأخرى، بغية تسوية أو منع التضارب بين الأحكام الناشئة عن الصكوك القانونية المختلفة.^{١٧} وحددت لجنة القانون الدولي بند التنازع في معاهدة دولية بعينها على أنه بند "يهدف إلى

^{١٥} للحصول على تفسيرات مفصلة بشأن مختلف اتفاقيات السلامة والصحة المهنيين التي يمكن اعتبارها أساسية، انظر الوثيقة GB.344/INS/6(Add.1)، الجزء ثانياً.

^{١٦} منظمة العمل الدولية، النظر في إعلان محتمل لمبادئ منظمة العمل الدولية بشأن الحقوق الأساسية وآلية المتابعة الملزمة له، التقرير السابع، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٨٦، جنيف، ١٩٩٨، القسم ثانياً.

^{١٧} انظر: Nele Matz-Lück, *Treaties, Conflict Clauses*, Max Planck Encyclopaedia of Public International Law, 2006.

تنظيم العلاقة بين أحكام المعاهدة وأحكام معاهدة أخرى أو أي معاهدة تتعلق بالمسائل التي تعالجها المعاهدة الأولى".^{١٨} وترشد البنود الوقائية تفسير الصكوك المعنية ويمكن أن تتخذ أشكالاً متنوعة.

٢٣. ومنظمة العمل الدولية على دراية بالبنود الوقائية وقد تم إدراجها حتى الآن في اتفاقيتين، هما اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥). وعملياً، تنص المادة ١(٣) من الاتفاقية رقم ١٦٩ على أنه "لا يجوز أن تفسر كلمة "شعوب" في هذه الاتفاقية بأنها ترتب أي آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي"،^{١٩} في حين تنص المادة ٢(٦) من الاتفاقية رقم ١٨٥ على أنه "لا تخل هذه الاتفاقية بالتزامات كل دولة من الدول الأعضاء بموجب ترتيبات دولية تتناول اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية".^{٢٠}

٢٤. وتستخدم البنود الوقائية بشكل أساسي في المعاهدات الدولية. ومع ذلك، لا شيء يمنع المؤتمر من إدراج مثل هذا البند في صك غير ملزم مثل قرار يعدل إعلان عام ١٩٩٨.^{٢١}

٢٥. ويمكن إدراج بند وقائي بشأن الاتفاقات التجارية إما في الديباجة أو في منطوق قرار المؤتمر لتوضيح أنه لا يوجد في نص القرار ما يمسّ بحقوق والتزامات الدولة العضو الناشئة عن الاتفاقات التجارية القائمة التي هي طرف فيها. وبذلك، يزيل المؤتمر أي لبس فيما يتعلق بالانعكاسات القانونية لإعلان عام ١٩٩٨ بصيغته المعدلة على الاتفاقات التجارية القائمة. وبالتالي، فإنّ البند الوقائي من شأنه أن يبطل بشكل فعال أي تفسير تطوري أو ديناميكي لأحكام العمل الواردة في اتفاقات التجارة الحرة القائمة التي قد تتكون من تضمين ظروف العمل الآمنة والصحية بين المبادئ والحقوق الأساسية في العمل دون موافقة صريحة من الدول المعنية.^{٢٢} وفي الوقت نفسه، من نافلة القول إنّ بنداً وقائياً لا يمكن أن يمنع الدول من تعديل الاتفاقات التجارية التي تكون طرفاً فيها وفقاً لتقديرها، بالاتفاق مع الدول الأخرى الموقعة، من أجل مواعمة أحكام العمل الواردة في تلك الاتفاقات مع إعلان عام ١٩٩٨ بصيغته المعدلة.

٢٦. ويُعتقد أنّ الإشارة إلى "الاتفاقات التجارية" واسعة بما يكفي لتشمل جميع أنواع المعاهدات الدولية التي تهدف إلى تسهيل التجارة بين الدول من خلال مجموعة واسعة من الضرائب والتعريفات الجمركية والامتيازات التجارية و ضمانات الاستثمار، والتي تشمل أحكاماً ومعايير تعالج مسائل العمل. وعلى نقيض ذلك، لن يحتاج البند الوقائي إلى الإشارة بشكل محدد إلى الترتيبات التجارية الأحادية، مثل النظام المعمم للأفضليات، بما أنّ خطط الحوافز هذه ليست اتفاقات متفاوض عليها، وبالتالي فإنّ القرار المعدل لإعلان عام ١٩٩٨ لا يمكن أن يكون له أي تأثير عليها.^{٢٣}

٢٧. وينبغي تحديد مكان إدراج البند الوقائي رهنأ بالأهمية التي يرغب مجلس الإدارة أو المؤتمر إيلاءها إلى هذا البند. وفي هذا الصدد، سيكون للبند الوقائي وزن أكبر إذا تم إدراجه في جزء المنطوق وليس في الديباجة.

٢٨. واستناداً إلى المعلومات المتاحة والآراء الأولية للهيئات المكونة، يُقترح إدراج بند وقائي في الفقرة الأخيرة من منطوق مشروع قرار المؤتمر.

١٨ انظر:

Draft Articles on the Law of Treaties with commentaries, Yearbook of the International Law Commission, 1966, Vol. II, 214.

١٩ جاء هذا البند نتيجة مناقشات مطولة عقب التحفظات التي أعرب عنها العديد من الدول الأعضاء بشأن استخدام مصطلح "الشعوب" وآثاره المحتملة على الحق في تقرير المصير؛ انظر مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٧٥، *محضر الأعمال*، الصفحة ٥/٣٢ ومؤتمر العمل الدولي، الدورة ٧٦، *محضر الأعمال*، الصفحة ٧/٢٥.

٢٠ تم تقديم البند بناءً على اقتراحات بأنه سيكون من الأنسب معالجة مسألة إصدار وثائق الهوية للاجئين في معاهدات دولية أخرى أكثر شمولاً؛ انظر مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩١، التقرير السابع (٢باء)، الصفحة ٣.

٢١ على سبيل المثال، يوجد بند وقائي في الفقرة ٦ من توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) وينص على ما يلي: "أحكام هذه التوصية لا تمس حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي".

٢٢ لمزيد من المعلومات عن التفسير التطوري أو الديناميكي للمعاهدات بموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، انظر الوثيقة GB.344/INS/6 (Add.1)، الفقرات ١١٩-١٢٧.

٢٣ لمزيد من المعلومات بشأن التأثير المحتمل للقرار على النظام المعمم لشروط التفضيل، انظر الوثيقة GB.344/INS/6 (Add.1)، الفقرات ١٥٧-١٥٩.

التعديلات المستتعبة على المعايير الحالية

٢٩. إن اعتماد قرار للمؤتمر يعدّل الفقرة ٢ من إعلان عام ١٩٩٨ سوف يتضمن، توكيماً للوضوح والاتساق، تعديلات لاحقة على اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المعتمدة بعد عام ١٩٩٨ والتي تتضمن إحالة إلى إعلان عام ١٩٩٨ أو إلى الفئات الأربع من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بهدف موازنة تلك الإحالات مع الأحكام الواردة في إعلان عام ١٩٩٨ بصيغته المعدلة. وعلى الرغم من أنّ هذه التعديلات ستكون ضيقة وذات طبيعة تقنية، إلا أنها تعد تعديلات رسمية على المعايير التي اعتمدها المؤتمر، وبالتالي لا يمكن إدخالها إلا من خلال مراجعة جزئية للمعايير المعنية.
٣٠. والواقع أنّ المراجعة الجزئية للعديد من الاتفاقيات من خلال صك واحد قد أجريت مرتين في الماضي. وفي عام ١٩٤٦، اعتمد المؤتمر اتفاقية مراجعة المواد الختامية، ١٩٤٦ (رقم ٨٠) بهدف إجراء مراجعة جزئية للاتفاقيات المعتمدة خلال الدورات الثمانية والعشرين الأولى لغرض إدخال بعض التعديلات عقب حل عصبة الأمم وتعديل دستور منظمة العمل الدولية. ٢٤ وأجريت عملية مماثلة في عام ١٩٦١ عندما اعتمد المؤتمر اتفاقية مراجعة المواد الختامية، ١٩٦١ (رقم ١١٦) بهدف إجراء مراجعة جزئية للاتفاقيات المعتمدة خلال الدورات الاثنتين والثلاثين الأولى بغرض توحيد الأحكام المتعلقة بإعداد مجلس الإدارة للتقارير بشأن تطبيق الاتفاقيات. ٢٥
٣١. وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاقيتين رقم ٨٠ ورقم ١١٦ لم تتناولوا سوى المراجعة الجزئية للاتفاقيات المعتمدة سابقاً وأنه لم يتم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة. ٢٦ ولكن منذ ذلك الحين، جرى اعتماد إجراء محدد مشار إليه في المادة ٥١ من النظام الأساسي للمؤتمر - لمراجعة الاتفاقيات والتوصيات. وبناءً على ذلك، فإنّ المراجعة الجزئية للتوصيات المعتمدة بعد عام ١٩٩٨ والتي تشمل إحالات إلى إعلان عام ١٩٩٨ أو إلى الفئات الحالية للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، سوف تستلزم أيضاً اعتماداً رسمياً لصك مراجع.
٣٢. وبغية تسهيل فهم مجلس الإدارة الملموس لنطاق المراجعة المطلوبة ودون الحكم مسبقاً على أي قرار سوف يُتخذ بشأن المصطلحات الواجب استخدامها أو الاتفاقية (الاتفاقيات) الواجب اعتبارها على أنها أساسية أو توقيت فحص هذا البند من جانب المؤتمر، يرد في الملحق الثاني نص مشروع اتفاقية ونص مشروع توصية. وإذا قرر المؤتمر ذلك في دورته ١١٠ (٢٠٢٢)، سيستهل النظر في مشروع هذين الصكين الجديدين منذ دورته ١١١ (٢٠٢٣).
٣٣. ومن شأن الاتفاقية المقترحة أن تراجع جزئياً سبع اتفاقيات وبروتوكولاً واحداً. ٢٧ وقد أُشير في المادة ١ من مشروع النص إلى التعديلات الواجب إدخالها لتحديث الإحالات إلى إعلان عام ١٩٩٨ وإعلان عام ٢٠٠٨ وفئات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وقائمة الاتفاقيات الأساسية، حيثما وردت في الصكوك المعنية.
٣٤. وسيكون للاتفاقية المقترحة ثلاث نتائج عملية. أولاً، تُعتبر الدولة العضو التي تصدق على أي من الصكوك الثمانية المعنية بعد دخولها حيز التنفيذ أنها قد صدقت على ذلك الصك في نسخته المعدلة. ثانياً، بالتصديق على الاتفاقية، فإنّ الدولة العضو التي سبق وصدقت على أي من الصكوك المعنية تبقى ملزمة بذلك الصك بصيغته المعدلة. ثالثاً، عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، سيضمن المكتب أنّ النص المعدل للصكوك المعنية هو الوحيد الذي يظهر في جميع مجموعات المعايير، سواء في شكل مطبوع أو إلكتروني.

٢٤ وفقاً للمادة (١) من الاتفاقية رقم ٨٠، في نصوص الاتفاقيات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في سياق دوراته الخمس والعشرين الأولى، استُبدلت عبارة "الأمين العام لعصبة الأمم" وعبارة "الأمانة" بعبارة "المدير العام لمكتب العمل الدولي" و"مكتب العمل الدولي" على التوالي.

٢٥ بموجب المادة ١ من الاتفاقية رقم ١١٦، يُستعاض عن المادة الختامية التي تنص على قيام مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بموافقة المؤتمر العام بتقرير عن تطبيق الاتفاقية، بما يلي: "يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضرورياً، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية".

٢٦ في سياق المناقشات التي أدت إلى اعتماد الاتفاقية رقم ٨٠، قدمت لجنة المؤتمر لعام ١٩٤٦ اقتراحاً بشأن المسائل الدستورية بأن يقوم المكتب بمراجعة نص التوصيات بحيث تعكس التعديلات نفسها التي أدخلت على الاتفاقيات المراجعة؛ انظر مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٢٩، ١٩٤٦، محضر الأعمال، التقرير الثاني للجنة المعنية بالمسائل الدستورية، الملحق السادس، الصفحة ٣٥٩.

٢٧ هذه الصكوك الثمانية هي التالية: اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛ اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)؛ اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)؛ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة؛ اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)؛ اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛ اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)؛ بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

٣٥. وستقوم التوصية المقترحة بمراجعة جزئية لسبع توصيات^{٢٨} وترد في الفقرة ١ من مشروع النص التعديلات المستتبعه - كما هي الحال بالنسبة للاتفاقية المعدلة - التي تسعى إلى تحديث الحالات إلى إعلان عام ١٩٩٨ وإعلان عام ٢٠٠٨ وفئات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وقائمة الاتفاقيات الأساسية أينما ترد في الصكوك المعنية. وتدخّل التوصية حيز التنفيذ في يوم اعتمادها ويقوم المكتب بالتأكد من إدراج نص التوصيات المعدلة في جميع مجموعات معايير منظمة العمل الدولية.
٣٦. وإذا قرر المؤتمر المضي قدماً في إدخال التعديلات على صكوك العمل الدولية الخمسة عشر المشار إليها أعلاه، فيسليزم إدراج اعتماد الاتفاقية والتوصية المقترحتين في جدول أعمال دورة مقبلة للمؤتمر على النحو المنصوص عليه في المادة ٥١ من النظام الأساسي للمؤتمر. وبناءً على ذلك، يمكن للمؤتمر، في القرار قيد الاستعراض، أن يدعو مجلس الإدارة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإدخال جميع التعديلات الضرورية على معايير العمل الدولية القائمة.

◀ مشروع القرار

٣٧. طلب مجلس الإدارة من المدير العام ما يلي:

- (أ) إعداد مشروع قرار بشأن إدراج ظروف عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل من خلال تعديل الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨ للنظر فيه في الدورة ١١٠ (٢٠٢٢) لمؤتمر العمل الدولي مع مراعاة الإرشادات المقدمة والآراء المعرب عنها أثناء مناقشة الوثيقة GB.344/INS/6 والوثيقة GB.344/INS/6(Add.1)؛
- (ب) تنظيم مشاورات غير رسمية لهذا الغرض بغية تيسير نظر المؤتمر في مشروع القرار.

^{٢٨} هذه الصكوك السبعة هي التالية: توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣)؛ توصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥)؛ توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)؛ توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)؛ توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)؛ توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥).

◀ الملحق الأول

مشروع القرار بشأن إدراج [ظروف/ بيئة] عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته العاشرة بعد المائة، ٢٠٢٢،

إذ يذكّر باعتماد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في دورته السادسة والثمانين (حزيران/ يونيو ١٩٩٨)، الذي مثّل لحظة حاسمة في السعي إلى تحقيق أهداف المنظمة،

وإذ يذكّر أيضاً بأنّ إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، المعتمد عام ٢٠١٩ بهدف تعزيز نهج متمحور حول الإنسان من أجل مستقبل العمل ورسم معالم مستقبل عمل يحقق الرؤية التي تأسست عليها المنظمة، قد أعلن بأنّ توفير ظروف عمل آمنة وصحية أمرٌ أساسي لتحقيق العمل اللائق،

وإذ يرغب في إدراج [ظروف/ بيئة] عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بصفتها وسيلة لزيادة أثر وإطلاقة القيم الأساسية لمنظمة العمل الدولية وبرنامج العمل اللائق،

وإذ يلاحظ أنّ حماية السلامة والصحة فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة مسؤولة مشتركة بين الحكومات وأصحاب العمل والعمال وتدعو إلى المشاركة والعمل الجماعي،

وإذ يأخذ في الاعتبار أنه ينبغي أن يتخذ هذا الأمر شكل تعديل على إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

يقرر تعديل الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل كي تتضمن بعد عبارة "القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة"، العبارة "(هـ) الحماية الفعالة [لظروف/ لبيئة] عمل آمنة وصحية" وإجراء التعديلات المستتبعه عن ذلك على ملحقه وعلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة وعلى الميثاق العالمي لفرص العمل، كما يرد في المرفق بهذه الوثيقة.

ويقرر بأن يشار من الآن فصاعداً إلى الصكوك المذكورة أعلاه على النحو التالي: "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بصيغته المعدلة"؛ "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، بصيغته المعدلة"؛ "الميثاق العالمي لفرص العمل، بصيغته المعدلة".

ويعلن أنّ الاتفاقية رقم ... والاتفاقية رقم ... تعتبران اتفاقيتين أساسيتين في مفهوم إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بصيغته المعدلة.

يدعو مجلس الإدارة إلى اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة بهدف إدخال بعض التعديلات المترتبة على اعتماد هذا القرار، على جميع معايير العمل الدولية ذات الصلة وعلى إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية.

يعلن كذلك أنه لا يوجد في هذا القرار ما يمكن تفسيره على أنه يؤثر بأي شكل من الأشكال على حقوق والتزامات الدولة العضو الناشئة عن الاتفاقات التجارية القائمة والتي هي طرف فيها.

المرفق - التعديلات المستتعبة على مرفق إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

الفقرة ثانياً- ألف - ٢

ألف - الغاية والنطاق

...

٢. ستغطي المتابعة الفئات الأربعة الخمس للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان.

الفقرة ثالثاً - ألف - ١

ألف - الغاية والنطاق

١. تتمثل غاية التقرير العالمي في أن يقدم صورة شاملة ودينامية لكل فئة من الفئات الأربعة الخمس للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بناءً على ما تمت ملاحظته في الفترة السابقة، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية المساعدة التي تقدمها المنظمة وتحديد الأولويات بالنسبة للفترة اللاحقة، بما في ذلك على شكل خطط عمل للتعاون التقني مصممة بشكل خاص من أجل حشد الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتنفيذها.

التعديلات المستتعبة على إعلان منظمة العمل الدولية بشأن الحماية الاجتماعية من أجل عولمة عادلة

الفقرة الرابعة من الديباجة

واقتراناً منه بأن منظمة العمل الدولية تضطلع بدور أساسي في المساعدة على تعزيز وتحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية في ظل مناخ يشهد تطوراً مستمراً: ...

- بالاستناد إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة والتأكيد عليه مجدداً، وهو إعلان اعترفت الدول الأعضاء من خلاله، في إطار الاضطلاع بولاية المنظمة، بالأهمية الخاصة التي تتسم بها الحقوق الأساسية، ألا وهي: الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء الفعال على عمل الأطفال والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة وتوفير الحماية الفعالة [الظروف/بيئة] عمل آمنة وصحية؛

القسم أولاً-ألف "٢"

- توسيع الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع، بما في ذلك التدابير الرامية إلى توفير دخل أساسي لجميع من يحتاجون إلى هذه الحماية، وتكييف نطاقه وتغطيته لتلبية الاحتياجات الجديدة ومواجهة مواطن الشك التي تولدها سرعة التغيرات التكنولوجية والمجتمعية والسكانية والاقتصادية وظروف العمل الآمنة والصحية؛

التعديلات المستتعبة على الميثاق العالمي لفرص العمل

الفقرة ٩

٩. لا بد للعمل من أن يسترشد ببرنامج العمل اللائق والالتزامات التي قطعتها منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة في إعلان علم منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، بصيغته المعدلة.

الفقرة ١٤ (١)

١٤. تشكل معايير العمل الدولية أساس الحقوق في العمل والدعم المقدم إليها، وهي تساهم في بناء ثقافة الحوار الاجتماعي التي تكون مفيدة، على وجه الخصوص، في أوقات الأزمات. وبغية تجنب الدوامة النزولية في ظروف العمل وبناء الانتعاش، من الأهمية بمكان الاعتراف بما يلي:

(١) احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل أمرٌ حاسم لكرامة الإنسان. وهو حاسم أيضاً للانتعاش والتنمية. وبالتالي، ينبغي:

"١" توخي المزيد من اليقظة للقضاء على العمل الجبري وعمل الأطفال والتمييز في العمل والحؤول دون زيادة أشكالها وتوفير الحماية الفعالة [لظروف/ لبيئة] عمل آمنة وصحية؛

"٢" توخي المزيد من احترام الحرية النقابية والحق في التنظيم والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية باعتبارها آليات مؤاتية للحوار الاجتماعي البناء في أوقات اشتداد التوتر الاجتماعي في الاقتصادات المنظمة وغير المنظمة على حد سواء.

الفقرة ٢٨

تتعهد منظمة العمل الدولية بتخصيص الموارد البشرية والمالية الضرورية والعمل مع وكالات أخرى لمساعدة الهيئات المكونة التي تطلب هذا الدعم لتطبيق الميثاق العالمي لفرص العمل. وستسترشد منظمة العمل الدولية، عند قيامها بذلك، بإعلان عام ٢٠٠٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، بصيغته المعدلة وبالقرار المرفق به.

◀ الملحق الثاني

مشروع اتفاقية ومشروع توصية بشأن التعديلات المستتعبة لاعتماد المؤتمر القرار بشأن إدراج ظروف عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (للمناقشة في دورة لاحقة للدورة ١١٠ (٢٠٢٢) للمؤتمر)

مشروع اتفاقية

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ... في ... من حزيران/يونيه ٢٠...

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن المراجعة الجزئية لاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية العمل البحري، بصيغتها المعدلة، ٢٠٠٦ واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) واتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ بغرض إدخال بعض التعديلات المستتعبة على اعتماد القرار بشأن إدراج ظروف عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم ... من ... عام ... ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ظروف العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠...

المادة ١

١. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بصيغته المعدلة" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، ١٩٩٨" أو أي صيغة أخرى واردة في ديباجة اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

٢. تضاف عبارة اتفاقية ... (رقم XX) واتفاقية ... (رقم XX) في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة وفي الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) وفي الفقرة الثانية عشرة من ديباجة بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

٣. تضاف عبارة "الحماية الفعالة [لظروف] [البيئة] عمل آمنة وصحية" في المادة الثالثة، الفقرة الفرعية الجديدة (هـ) من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة وفي المادة ٣، الفقرة ٢، الفقرة الفرعية الجديدة (هـ) من اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وفي المادة ٥ من اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠).

٤. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، بصيغتها المعدلة" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة" في ديباجة اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وفي بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

المادة ٢

١. أي دولة عضو أبلغت المدير العام لمكتب العمل الدولي، بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تصديقها الرسمي على أي من الاتفاقيات أو البروتوكول، المشار إليها في المادة ١، تعتبر أنها صدقت على تلك الاتفاقية أو على البروتوكول، بالصيغة المعدلة بمقتضى الاتفاقية الحالية.

٢. عند التصديق على هذه الاتفاقية، تقر كل دولة عضو في المنظمة سبق لها أن صدقت على أي من الاتفاقيات أو البروتوكول، المشار إليها في المادة ١ بأنها ستظل ملزمة بأحكامها بصيغتها المعدلة بمقتضى الاتفاقية الحالية.

المادة ٣

توقع نسختان من هذه الاتفاقية بتوقيعي رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل الدولي. وتدوع إحدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي وترسل النسخة الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ويرسل المدير العام صورة طبق الأصل عن هذه الاتفاقية إلى كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

المادة ٤

١. تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.
٢. عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ تسلم المدير العام تصديقين من دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية. بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بدءاً من تاريخ تسجيل تصديقها عليها.
٣. تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة وفقاً للفقرتين ٤ و ٦ من المادة الرابعة عشرة فيها.

...

مشروع توصية

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ... في ... من حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن المراجعة الجزئية لتوصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) وتوصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥) وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨) وتوصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) بغرض إدخال بعض التعديلات المستتعبة على اعتماد القرار بشأن إدراج ظروف عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية دولية،

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/يونيه عام ... ، التوصية التالية التي ستسمى توصية ظروف العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٠٠؛

١. (١) تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بصيغته المعدلة" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، ١٩٩٨" أو أي صيغة أخرى واردة في ديباجة توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) وتوصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥) وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) وفي الفقرة ٨(أ) من توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) والفقرة ٣٥ من توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) وفي الفقرتين ٢٣(أ) و ٤١(ج) من توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥).

(٢) في توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤):

- (أ) تحل كلمة "... محل كلمة "الثماني" في الفقرة الثامنة من الديباجة؛
- (ب) تضاف عبارة "الحماية الفعالة [لظروف/لبينة] العمل الآمنة والصحية في الفقرة ١٦، الفقرة الفرعية الجديدة (ه)؛
- (ج) في الملحق، تحذف عبارة "... من قائمة الصكوك الواردة تحت عنوان "صكوك أخرى" وتضاف تحت العنوان الفرعي "الاتفاقيات الأساسية".

(٣) تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، بصيغته المعدلة" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨" أو أي صيغة أخرى واردة في ديباجة توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥).

٢. يطلب المدير العام لمكتب العمل الدولي إعداد النصوص الرسمية لتوصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) وتوصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥) وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨) وتوصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) بصيغتها المعدلة بالتعديلات المنصوص عليها في المادة ١ من هذه التوصية وإرسال نسخ مصدقة عن هذه النصوص إلى كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.